



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي	النسخة الأصلية
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة	سنة	النسخة الأصلية وترجمتها
	بلدان خارج دول المغرب العربي	سنة	
	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	
	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج	
	تزداد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس**مراسيم تنظيمية**

- مرسوم تنفيذي رقم 05 - 101 مؤرخ في 12 صفر عام 1426 الموافق 23 مارس سنة 2005، يتضمن تعديل القانون الأساسي للوكالة الوطنية للسدود..... 4

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 صفر عام 1426 الموافق 13 مارس سنة 2005، يتضمن إنهاء مهام المحافظ السامي المكلف برّد الاعتبار للأمازيغية وبترقية اللغة الأمازيغية..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 محرم عام 1426 الموافق أول مارس سنة 2005، يتضمن إنهاء مهام بعنوان رئاسة الجمهورية..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 محرم عام 1426 الموافق أول مارس سنة 2005، يتضمن إنهاء مهام بعنوان مصالح رئيس الحكومة..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 محرم عام 1426 الموافق أول مارس سنة 2005، يتضمن إنهاء مهام بعنوان وزارة الشؤون الخارجية..... 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 محرم عام 1426 الموافق أول مارس سنة 2005، يتضمن إنهاء مهام بعنوان وزارة المالية..... 16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 محرم عام 1426 الموافق أول مارس سنة 2005، يتضمن إنهاء مهام وإلغاء أحكام بعنوان وزارة الأشغال العمومية..... 16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 محرم عام 1426 الموافق أول مارس سنة 2005، يتضمن التعيين بعنوان رئاسة الجمهورية..... 16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 محرم عام 1426 الموافق أول مارس سنة 2005، يتضمن التعيين بعنوان مصالح رئيس الحكومة..... 16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 محرم عام 1426 الموافق أول مارس سنة 2005، يتضمن التعيين بعنوان وزارة الشؤون الخارجية..... 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 محرم عام 1426 الموافق أول مارس سنة 2005، يتضمن التعيين بعنوان وزارة المالية... 22
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 محرم عام 1426 الموافق أول مارس سنة 2005، يتضمن التعيين بعنوان وزارة الأشغال العمومية..... 23

قرارات، مقررات، آراء**رئاسة الجمهورية**

- مقرر مؤرخ في 24 محرم عام 1426 الموافق 5 مارس سنة 2005، يتضمن تجديد تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي المحافظة السامية المكلفة برّد الاعتبار للأمازيغية وبترقية اللغة الأمازيغية..... 24

مصالح رئيس الحكومة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 محرم عام 1426 الموافق 7 مارس سنة 2005، يحدد عدد المناصب العليا على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار..... 24

فهرس (تابع)

وزارة الطاقة والمناجم

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 محرم عام 1426 الموافق 12 فبراير سنة 2005، يحدد مميزات ومقاسات اللوحة التعريفية للسيارات المجهزة لاستعمال الغاز الطبيعي المضغوط كوقود للسيارات..... 25

قرار مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1425 الموافق 9 فبراير سنة 2005، يتضمن تمديد مدة صلاحية رخصة البحث عن المحروقات للشركة الوطنية "سوناطراك" في المساحة المسماة "برج عمر إدريس" (الكتل : 221 ب و 222 ب و 238 ب)..... 26

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار مؤرخ في 4 صفر عام 1426 الموافق 15 مارس سنة 2005، يتضمن استخلاف عضو في اللجنة الوطنية للحج والعمرة..... 27

وزارة التشغيل و التضامن الوطني

قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1425 الموافق 19 ديسمبر سنة 2004، يتضمن إنشاء لجنتين متساويتي الأعضاء مختصتين بأسلاك موظفي وزارة التشغيل والتضامن الوطني..... 27

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 05 - 101 مؤرخ في 12 صفر عام 1426 الموافق 23 مارس سنة 2005، يتضمن تعديل القانون الأساسي للوكالة الوطنية للسدود.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

- و بناء على الدستور ، لاسيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لاسيما المواد من 44 إلى 47 منه،

- و بمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- و بمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-163 المؤرخ في 22 رمضان عام 1405 الموافق 11 يونيو سنة 1985 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للسدود،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-431 المؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 والمتعلق بكيفيات تعيين محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والدواوين العمومية ذات الطابع التجاري وكذا المؤسسات العمومية غير المستقلة،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى : يعدل القانون الأساسي للوكالة الوطنية للسدود وفقا لأحكام هذا المرسوم.

الفصل الأول

التسمية - الهدف - المقر

المادة 2 : يعدل القانون الأساسي ، للوكالة الوطنية للسدود ، المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري ، المنشأة بموجب المرسوم رقم 85 - 163 المؤرخ في 11 يونيو سنة 1985 و المذكور أعلاه، في طبيعتها القانونية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تسمى " الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات " وتدعى في صلب النص " المؤسسة " .

المادة 3 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالموارد المائية.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في مدينة الجزائر . ويمكن نقله إلى أي مكان من التراب الوطني بموجب مرسوم .

المادة 5 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

- جمع ومعالجة وحفظ ونشر المعطيات والمعلومات والوثائق ذات الطابع الإحصائي والعلمي والتقني والاقتصادي ذات الصلة بهدفها.

المادة 9 : يمكن الدولة صاحبة المشروع أن تمنح المؤسسة صفة صاحب المشروع المفوض للقيام باسمها ولحسابها بالعمليات المساهمة في إنجاز المنشآت الأساسية لحشد الموارد المائية السطحية وتحويلها.

تكون الحقوق والواجبات المترتبة على كل مشروع موضوع اتفاقية تفويض صاحب المنشأة المفوض.

وبهذه الصفة، تكلف المؤسسة لا سيما بما يأتي :

- إعداد أو تكليف من يعدّ دراسات التصور والجدوى والمشاريع التمهيدية وتنفيذ كل الأشغال المرتبطة بهذا الهدف،

- تكوين ملفات استشارة المؤسسات المكلفة بالدراسات والإنجاز،

- توقيع العقود المتعلقة بها وتسييرها،

- ضمان الإشراف على إنجاز المشاريع،

- القيام باستلام المنشآت ضمن الشروط العادية للتسيير والاستغلال.

المادة 10 : تكلف المؤسسة كذلك، مع مراعاة أحكام المادة 12 أدناه، بالتكفل بكل تدابير أمن المنشآت الأساسية لحشد الموارد المائية السطحية وتحويلها .

المادة 11 : تخضع لمجال تدخل المؤسسة لممارسة نشاطاتها، وفي إطار التشريع المعمول به، المنشآت الموجهة لحشد الموارد المائية السطحية من أجل إنتاج الماء للاستهلاك المنزلي وللأعمال الصناعي والفلاحي وكذا المنشآت التي تنجزها الوكالة والموجودة في الأحواض المتدفقة للسدود للحماية من فيض الأوحال والفيضانات أو تلك التي تضمن، بصفة تكميلية، إنتاج الطاقة الهيدروكهربائية، ولاسيما :

- السدود الكبرى،

- المنشآت القاعدية للتحويل بين السدود،

- كل منشأة أخرى تكلف الدولة بها الوكالة.

المادة 12 : تضمن المؤسسة تبعات الخدمة العمومية الموكلة من الدولة وفقا لأحكام دفتر الأعباء المرتبط بها والملحق بهذا المرسوم.

المادة 6 : تخضع المؤسسة للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير.

الفصل الثاني

المهام

المادة 7 : تكلف المؤسسة بإنتاج الماء وتوفيره للمؤسسات و وكالات البلدية المكلفة بتوزيعه وبضمان التكفل بنشاطات تسيير المنشآت المستغلة واستغلالها وصيانتها في إطار حشد الموارد المائية السطحية وتحويلها.

وبهذه الصفة تكلف المؤسسة بما يأتي :

- تزويد مؤسسات التوزيع بالماء و وكالات البلدية وفقا لاتفاقيات تبرم مع مؤسسات توزيع الماء هذه في إطار برامج توزيع تحدد بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية،

- القيام بكل التدخلات الخاصة بالفحص والمراقبة التقنية وضمان مراقبة منشآت حشد وتحويل الموارد المائية المستغلة وصيانتها ونزع الأوحال منها وإصلاحها ، حسب تعليمات ومقاييس الاستغلال،

- السهر على تطبيق تسعيرة الماء على المؤسسات المكلفة بتوزيع الماء الشروب والصناعي والفلاحي وعلى تلك المكلفة بإنتاج الطاقة الكهربائية وكذا على وكالات البلدية،

- دراسة أو التكليف بدراسة وتطوير أنظمة حماية المنشآت المستغلة وصيانتها والتدخل فيها،

- ضبط حالة مخزون الماء الممكن استغلاله واعتماد التدابير الدورية لمراقبة نوعية المياه، في إطار تسيير الموارد المائية المكلفة بها.

المادة 8 : زيادة على الصلاحيات المحددة أعلاه، تكلف المؤسسة بما يأتي:

- تطوير هندسة منشآت حشد الموارد المائية وتحويلها وكذا وسائلها للتصور والدراسات بغرض التحكم في التقنيات المرتبطة بهدفها،

- إنجاز كل دراسة أو بحث يتصل بهدفها،

- تصور أو استغلال أو إيداع كل شهادة أو إجازة أو نموذج أو طريقة صنع تتصل بهدفها ،

- المساهمة في تكوين وتحسين مستوى المستخدمين العاملين في ميدان منشآت حشد الموارد المائية وتحويلها،

المادة 15 : يتداول المجلس فيما يأتي:

- مشاريع مخططات تنمية المؤسسة على المدى القصير والمتوسط والطويل،
 - شروط ممارسة التكفل بالتحكم في المنشآت المفوضة،
 - البرنامج السنوي لنشاطات المؤسسة والميزانية المتعلقة بها،
 - قبول الهبات والوصايا،
 - الاتفاقات الجماعية والاتفاقيات الجماعية التي تخص مستخدمي المؤسسة،
 - الحصائل وحسابات النتائج وكذا اقتراحات تخصيصها،
 - تقارير محافظي الحسابات،
 - كل العمليات التجارية والعقارية والصناعية والمالية ذات الصلة بهدف المؤسسة ومن شأنها تشجيع تنميتها،
 - أخذ المساهمات في كل قطاع نشاط ذي صلة بهدفها،
 - إنشاء الفروع وكل شكل من الشراكة،
 - الاقتراضات،
 - كل مسألة يعرضها عليه المدير العام من شأنها تحسين سير المؤسسة والتشجيع على إنجاز مهامها.
- المادة 16 :** يجتمع المجلس في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه مرتين (2) في السنة. ويجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت ذلك مصلحة المؤسسة أو بطلب من رئيسه.
- يتم الاستدعاء إلى اجتماعات المجلس قبل خمسة عشر (15) يوما من انعقادها عن طريق البريد.
- يتداول المجلس عندما تكون الأغلبية البسيطة للأعضاء على الأقل حاضرة.
- وفي حالة عدم اكتمال النصاب، يجتمع المجلس قانونا بعد ثمانية (8) أيام من التاريخ المحدد سابقا للاجتماع.
- تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.
- يعد المجلس نظامه الداخلي ويصادق عليه.
- تحرر مداولات المجلس في محاضر يوقعها رئيس المجلس وتدون في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه. ويرسل محضر الاجتماعات في أجل خمسة عشر (15) يوما إلى السلطة الوصية.

وفي المقابل، تتلقى المؤسسة مكافأة من الدولة عن كل سنة مالية.

الفصل الثالث**التنظيم والعمل**

المادة 13 : تزود المؤسسة بمجلس للتوجيه والمراقبة يدعى في صلب النص "المجلس" ويسير المؤسسة مدير عام.

القسم الأول**مجلس التوجيه والمراقبة**

المادة 14 : يتشكل مجلس التوجيه والمراقبة من :

- ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية، رئيسا،
 - ممثل الوزير المكلف بالدفاع الوطني،
 - ممثل وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية،
 - ممثل الوزير المكلف بالمالية،
 - ممثل الوزير المكلف بالطاقة و المناجم ،
 - ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
 - ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية،
 - ممثل الوزير المكلف بالفلاحة ،
 - ممثل الوزير المكلف بالصحة،
 - ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي،
 - ممثل الوزير المكلف بالصناعة،
 - ممثل الوزير المكلف بالصيد البحري،
 - ممثل الوزير المكلف بالمساهمة.
- يحضر المدير العام للمؤسسة الاجتماعات بصوت استشاري.
- يتولى المدير العام للمؤسسة أمانة المجلس.
- يمكن أن يستعين المجلس بأي شخص من شأنه أن يفيد في المسائل المدرجة في جدول الأعمال نظرا لكفاءته.
- يعين أعضاء المجلس لمدة ثلاث (3) سنوات بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية بناء على اقتراح من الوزراء الذين يتبعونهم.
- وفي حالة توقف عهدة أحد أعضاء المجلس، يتم استخلافه ضمن الأشكال نفسها بالنسبة للمدة المتبقية من العهدة.

الفصل الرابع**الذمة المالية**

المادة 20 : تتمتع المؤسسة بذمة مالية خاصة بها تتكون من أموال محولة أو مكتسبة أو منجزة من أموالها الخاصة.

تكون الأموال المحولة موضوع جرد تشترك في إنجازها المصالح المعنية في وزارتي المالية والموارد المائية ومصالح الوكالة الوطنية للسدود.

المادة 21 : تتكون أموال المؤسسة من الذمة المالية للوكالة الوطنية للسدود المحولة لها وفق أحكام المادة 20 أعلاه عند تاريخ تعديل قانونها الأساسي وكذا من مساهمة من الدولة.

يحدد مبلغ رأسمال المؤسسة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالموارد المائية.

المادة 22 : تستفيد المؤسسة بمجرد تعديل قانونها الأساسي من مساهمة مالية من الميزانية بعنوان رصيد أولي يحدد مبلغه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالموارد المائية.

الفصل الخامس**أحكام مالية**

المادة 23 : تفتح السنة المالية للمؤسسة في أول يناير وتقف في 31 ديسمبر من كل سنة.

المادة 24 : تشتمل ميزانية المؤسسة على باب للإيرادات وباب للنفقات :

في باب الإيرادات :

- منتوجات الخدمات المرتبطة بهدفها،
- الاقتراضات المبرمة،
- مكافآت تبعات الخدمة العمومية التي تكلف الدولة بها المؤسسة طبقا للخدمات المحددة في دفتر الأعباء المعد لهذا الغرض،
- المكافآت المرتبطة بمهمة التحكم في المنشآت المفوضة من الدولة،
- المنتوجات المالية،
- المساهمة المالية الأصلية في أموال المؤسسة في إطار التنظيم المعمول به،
- الهبات والوصايا وأشكال الأيلولة الأخرى.

المادة 17 : يوافق على التنظيم العام للمؤسسة، بعد استشارة المجلس، بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية.

القسم الثاني**المدير العام**

المادة 18 : يعين المدير العام بمرسوم بناء على اقتراح الوزير المكلف بالموارد المائية، وتنهى مهامه بالأشكال نفسها.

المادة 19 : ينفذ المدير العام توجيهات المجلس ومداولاته. ويتمتع، في هذا الإطار، بأوسع السلطات لضمان الإدارة والتسيير الإداري والتقني والمالي للمؤسسة.

وبهذه الصفة يقوم بما يأتي:

- يعد التنظيم العام للمؤسسة ويقترحه على المجلس،
- يتمتع بسلطة التعيين والفصل ويمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي المؤسسة،
- يبرم ويوقع الصفقات والعقود والاتفاقيات والاتفاقات في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما وإجراءات الرقابة الداخلية،
- يأمر بفتح كل الحسابات الجارية والتسبيقات و/ أو حسابات الإيداع وتسييرها، لدى الصكوك البريدية والمؤسسات المصرفية أو الخاصة بالقرض وفق الشروط القانونية المعمول بها،
- يوقع ويقبل ويقوم بتظهير كل السندات والكمبيالات والسفجات والصكوك والسندات التجارية الأخرى، ويقوم بكل سحب للكفالات، نقدا أو غير ذلك، ويسلم كل وصل وإبراء للذمة،
- يلتزم بنفقات المؤسسة،
- يمنح كل الضمانات أو الموافقات وفقا للقانون،
- يمكنه أن يطلب التحكيم أو المصالحة بعد ترخيص من الوزير الوصي،
- يوافق على المشاريع التقنية ويعمل على تنفيذها،
- يمثل المؤسسة في جميع أعمال الحياة المدنية ويمكنه التقاضي،
- يسهر على احترام التنظيم والنظام الداخلي وتطبيقهما،
- يمكنه أن يفوض جزءا من سلطاته إلى مساعديه.

في باب النفقات:

- نفقات التسيير،

- النفقات المرتبطة بأشغال صيانة التجهيزات والمنشآت القاعدية موضوع مهمتها واستغلالها،

- نفقات الاستثمار والتجهيز المرتبطة بالدراسات والإنجاز وتوسيع وتجديد المنشآت الأساسية والتجهيزات موضوع مهمتها وكذا الأشغال المرتبطة بالإصلاحات الكبرى وبنزاع الأوحال والظمي من السدود،

- النفقات المترتبة على المؤسسة لضمان مهمتها في التحكم في المنشآت المفوضة وكذا المصاريف العامة المترتبة عليها، المحددة في التفويض الذي تكلفها به الدولة،

- تكوين الاهتلاكات بعنوان المنشآت القاعدية المستغلة للمساهمة في تجديدها،

- الأعباء المالية المتضمنة فقط الفوائد والمصاريف الإضافية للقروض مهما تكن طبيعتها، التي يتم التكفل بها أو التي تعاقدت المؤسسة بشأنها لتمويل نفقات التجهيز،

- المساهمات المالية في المؤسسات أو تجمعات المؤسسات التي يساهم هدفها في تنفيذ مهام المؤسسة.

وتقدم المؤسسة بالإضافة إلى ذلك حصيلة تحليلية لنتائج الاستغلال.

الفصل السادس**الرقابة****المادة 25 :** تخضع المؤسسة لأشكال الرقابة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.**المادة 26 :** يتولى رقابة الحسابات محافظ أو عدة محافظين للحسابات يعينهم الوزير الوصي.

يعد محافظ أو (محافظو) الحسابات تقريراً سنوياً عن حسابات المؤسسة يرسل إلى المجلس وإلى الوزير الوصي وإلى الوزير المكلف بالمالية.

المادة 27 : يرسل المدير العام للمؤسسة إلى السلطات المعنية، بعد استشارة المجلس، الحاصلات وحسابات النتائج ومقررات تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن النشاط، مرفقة بتقرير محافظ الحسابات.**الفصل السابع****حكم انتقالي****المادة 28 :** يمكن الأعوان الموظفين في الوكالة الوطنية للسدود اختيار إعادة إدماجهم في أسلاكهم الأصلية.**الفصل الثامن****أحكام ختامية****المادة 29 :** تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما أحكام المرسوم رقم 85-163 المؤرخ في 11 يونيو سنة 1985 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للسدود.**المادة 30 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1426 الموافق 23 مارس سنة 2005.

أحمد أويحيى**دفتري أعباء****تبعات الخدمة العمومية****المادة الأولى :** يهدف دفتر الأعباء هذا إلى تحديد تبعات الخدمة العمومية التي تكلف بها الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات وكذا شروط وكيفيات تنفيذه.**المادة 2 :** تتضمن تبعات الخدمة العمومية التي تكلف بها الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات مجموع المهام التي تسند لها إليها الدولة في مجال عمل الدولة في ميدان حشد المياه السطحية وتحويلها والحفاظ على منشآت الري.

وبهذه الصفة، تكلف الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات على الخصوص بمراقبة المياه التي يتم حشدها وحمايتها.

المادة 3 : تحدد الأعباء المترتبة على مهمة صاحب المشروع المفوض وفقاً للاتفاقية المنصوص عليها في أحكام المادة 9 من هذا المرسوم.**أحكام مالية****المادة 4 :** تتلقى المؤسسة مكافأة من الدولة مقابل أدائها تبعات الخدمة العمومية التي على عاتقها بموجب دفتر الأعباء هذا.

المادة 7 : يجب أن تكون مساهمات الدولة موضوع محاسبة متميزة.

المادة 8 : يجب إرسال حصيلة استعمالات مساهمات الدولة إلى وزير المالية عند نهاية كل سنة مالية.

المادة 9 : تعد المؤسسة، في كل سنة، الميزانية السنوية الموالية التي تشتمل على ما يأتي :

- حصيلة وحسابات النتائج المحاسبية التقديرية مع التزامات المؤسسة تجاه الدولة،
- برنامج مادي ومالي للاستثمار،
- مخطط تمويل.

المادة 10 : تسجل المساهمات السنوية المحددة بعنوان دفتر أعباء تبغات الخدمة العمومية هذا في ميزانية الوزارة الوصية، طبقا للإجراءات المقررة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

وبعنوان استمرارية الخدمة العمومية ومن أجل ضمان تزويد المستعملين بالمياه، تتكفل الدولة بالفارق الناجم عن تطبيق التسعيرات بالنسبة للتكاليف الحقيقية لإنتاج الماء المقدم للمؤسسات المكلفة بتوزيعه.

المادة 5 : ترسل المؤسسة عن كل سنة مالية، إلى الوزير المكلف بالموارد المائية، قبل 30 أبريل من كل سنة، تقييما للمبالغ التي ينبغي أن تمنح لها لتغطية الأعباء الحقيقية الناجمة عن تبغات الخدمة العمومية المفروضة عليها بموجب دفتر الأعباء هذا.

يحدد الاعتمادات المالية الوزير المكلف بالموارد المائية والوزير المكلف بالمالية أثناء إعداد ميزانية الدولة.

ويمكن مراجعة هذه الاعتمادات خلال السنة المالية الجارية في حالة ما إذا عدلت أحكام تنظيمية جديدة التبغات التي على عاتق المؤسسة.

المادة 6 : تدفع المساهمات المالية الواجبة الأداء من الدولة مقابل تكفل المؤسسة بتبغات الخدمة العمومية لهذه الأخيرة، طبقا للإجراءات المقررة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

مراسيم فردية

أ - الإدارة المركزية :

1 - ياسين خان، بصفته رئيسا للدراسات، ابتداء من 9 يوليو سنة 2004.

ب - مؤسسات تحت الوصاية :

2 - عبد الناصر حبيرش، بصفته رئيسا لمصلحة معالجة الصحف والدوريات بالمعهد الوطني للدراسات الإستراتيجية الشاملة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

3 - محمد بلحاج، بصفته رئيسا لمصلحة النشر وتنظيم التظاهرات العلمية بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 محرم عام 1426 الموافق أول مارس سنة 2005، يتضمن إنهاء مهام بعنوان مصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 محرم عام 1426 الموافق أول مارس سنة 2005 تنهى مهام السيدات والسادة الآتية أسماؤهم بعنوان مصالح رئيس الحكومة :

مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 صفر عام 1426 الموافق 13 مارس سنة 2005، يتضمن إنهاء مهام المحافظ السامي المكلف برد الاعتبار للأمازيغية وبترقية اللغة الأمازيغية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 صفر عام 1426 الموافق 13 مارس سنة 2005 تنهى، ابتداء من 31 أكتوبر سنة 2004، مهام السيد محمد آيت عمران، بصفته محافظا ساميا مكلفا برد الاعتبار للأمازيغية وبترقية اللغة الأمازيغية، بسبب الوفاة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 محرم عام 1426 الموافق أول مارس سنة 2005، يتضمن إنهاء مهام بعنوان رئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 محرم عام 1426 الموافق أول مارس سنة 2005 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بعنوان رئاسة الجمهورية :

أ - وزارة المساهمة و تنسيق الإصلاحات - سابقا :

1 - نور الدين عبوب ، بصفته مدير دراسات لتسيير مساهمات الدولة و خوصصة المؤسسات العمومية لقطاع " النقل و السياحة " لتكليفه بوظيفة أخرى،

2 - محمد الصالح عوادي، بصفته مدير دراسات لتسيير مساهمات الدولة و خوصصة المؤسسات العمومية لقطاع " الصناعات الغذائية " ، لتكليفه بوظيفة أخرى،

3 - يسينة مهدي، زوجة مشروح ، بصفته مديرة دراسات للتحاليل القانونية و التنظيم ، لتكليفها بوظيفة أخرى،

4 - سلوى سكندر ، بصفته مديرة دراسات لتسيير مساهمات الدولة و خوصصة المؤسسات العمومية لقطاع " المؤسسات المالية و مؤسسات الدراسات " ، لتكليفها بوظيفة أخرى،

5 - محمد ستيتي ، بصفته مدير دراسات للتعاون الاقتصادي ، لتكليفه بوظيفة أخرى،

6 - محمد باشا ، بصفته مدير دراسات لتسيير مساهمات الدولة و خوصصة المؤسسات العمومية لقطاع " المناجم والصناعة الحديدية " ، لتكليفه بوظيفة أخرى،

7 - نور الدين حويو ، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص ، لتكليفه بوظيفة أخرى،

8 - هجيرة دراجي، زوجة تواهمني، بصفته مكلفا بالدراسات و التلخيص، لتكليفها بوظيفة أخرى،

9 - ياسمينه متيجي ، بصفته مكلفا بالدراسات و التلخيص ، لتكليفها بوظيفة أخرى،

10 - يوب النوري مالطي ، بصفته رئيس دراسات للتعاون ، لتكليفه بوظيفة أخرى،

11- ياسين ساسي، بصفته رئيسا لقسم تسيير مساهمات الدولة و خوصصة المؤسسات العمومية المحلية و الخدمات ، لتكليفه بوظيفة أخرى ،

12- محمد ولد محمدي ، بصفته رئيسا لقسم تسيير مساهمات الدولة و خوصصة المؤسسات العمومية لقطاع " البناء و المناجم والصناعة الحديدية " ، لتكليفه بوظيفة أخرى.

ب - المديرية العامة للوظيفة العمومية :

13- بشير بن إيدر ، بصفته نائب مدير للوثائق و الأرشف ، لإحالاته على التقاعد،

14- محمد بن عزي ، بصفته نائب مدير لضبط تعدادات المستخدمين، لإحالاته على التقاعد،

15 - بوعلام علواش ، بصفته رئيسا للدراسات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

ج - الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار :

16 - خالد أوجات ، بصفته مدير دراسات مكلفا بقسم دعم الاستثمار ، لإحالاته على التقاعد.

د - الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها :

17- بلقاسم بوخاري ، بصفته مديرا عاما للديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها ، ابتداء من 2 أكتوبر سنة 2004.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 محرم عام 1426 الموافق أول مارس سنة 2005، يتضمن إنهاء مهام بعنوان وزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 محرم عام 1426 الموافق أول مارس سنة 2005 تنهى مهام السادة والسيدات الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة الشؤون الخارجية :

أ - الإدارة المركزية :

1 - لحسن بوفارس ، بصفته رئيسا لديوان وزير الدولة ، وزير الشؤون الخارجية ، لتكليفه بوظيفة أخرى ، ابتداء من 18 أكتوبر سنة 2004.

2 - نور الدين عوام ، بصفته رئيسا لديوان الوزير المنتدب لدى وزير الدولة ، وزير الشؤون الخارجية ، المكلف بالشؤون الإفريقية - سابقا ، لتكليفه بوظيفة أخرى ، ابتداء من 8 أكتوبر سنة 2000.

3 - أحمد بن يمينه ، بصفته سفيراً مستشاراً ، لتكليفه بوظيفة أخرى ، ابتداء من 10 أكتوبر سنة 2004 .

4 - مصطفى بوطوره ، بصفته سفيراً مستشاراً ، لتكليفه بوظيفة أخرى ، ابتداء من أول سبتمبر سنة 2004.

18 - الياس نايت تغيلت ، بصفته مكلفا بالدراسات و التلخيص ، لتكليفه بوظيفة أخرى.

19 - شكيب رشيد قايد ، بصفته مكلفا بالدراسات و التلخيص بديوان وزير الدولة ، وزير الشؤون الخارجية ، لتكليفه بوظيفة أخرى ، ابتداء من 12 أكتوبر سنة 2004.

20 - ساعد بن العابد ، بصفته مكلفا بالدراسات و التلخيص ، لتكليفه بوظيفة أخرى ، ابتداء من 5 أكتوبر سنة 2004.

21 - السايح قادري ، بصفته مكلفا بالدراسات و التلخيص ، لتكليفه بوظيفة أخرى ، ابتداء من 10 أكتوبر سنة 2004.

22 - عزوز باعلال ، بصفته مكلفا بالدراسات و التلخيص بديوان الوزير المنتدب لدى وزير الدولة ، وزير الشؤون الخارجية ، المكلف بالشؤون المغاربية و الإفريقية ، لتكليفه بوظيفة أخرى ، ابتداء من 25 أكتوبر سنة 2004.

23 - حسين بوصوارة ، بصفته مكلفا بالدراسات و التلخيص ، لتكليفه بوظيفة أخرى ، ابتداء من 17 نوفمبر سنة 2004 .

24 - لحسن توهامي ، بصفته مكلفا بالدراسات و التلخيص ، لتكليفه بوظيفة أخرى ، ابتداء من 7 أكتوبر سنة 2004.

25 - أحسن كرمة ، بصفته مكلفا بالدراسات و التلخيص بديوان الوزير المنتدب لدى وزير الدولة ، وزير الشؤون الخارجية ، المكلف بالشؤون المغاربية و الإفريقية ، لتكليفه بوظيفة أخرى ، ابتداء من 29 أكتوبر سنة 2004.

26 - عبد القادر ريام ، بصفته مفتشا ، لتكليفه بوظيفة أخرى ، ابتداء من 24 نوفمبر سنة 2004.

27 - حسين مغار ، بصفته مديرا عاما للشؤون القنصلية ، لتكليفه بوظيفة أخرى ، ابتداء من 6 أكتوبر سنة 2004.

28 - غوتي بن موسات ، بصفته نائب مدير لآسيا الشرقية والجنوبية ، ابتداء من 9 أكتوبر سنة 2004.

29 - محمد قشتولسي ، بصفته نائب مدير للمؤتمرات ، ابتداء من 2 أكتوبر سنة 2004.

30 - فرحات شباب ، بصفته نائب مدير للحالة المدنية وديوان القنصلية في المديرية العامة للشؤون القنصلية ، لتكليفه بوظيفة أخرى ، ابتداء من 15 أكتوبر سنة 2004.

5 - محند الصالح لعجوزي ، بصفته مديرا للدراسات ، لتكليفه بوظيفة أخرى ، ابتداء من 6 أكتوبر سنة 2004.

6 - نور الدين بغداد الدايج ، بصفته مديرا للشؤون الاقتصادية والمالية الدولية ، لتكليفه بوظيفة أخرى ، ابتداء من 28 نوفمبر سنة 2004 .

7 - بن شاعة داني ، بصفته مديرا لأمريكا الشمالية في المديرية العامة لأمريكا ، لتكليفه بوظيفة أخرى ، ابتداء من 22 أكتوبر سنة 2004 .

8 - محمد لمين دراقي ، بصفته مديرا للعلاقات الثنائية في المديرية العامة لإفريقيا ، لتكليفه بوظيفة أخرى ، ابتداء من 17 نوفمبر سنة 2004 .

9 - أحسن بوخالفة ، بصفته مديرا لتنقل الأجانب و إقامتهم ، لتكليفه بوظيفة أخرى ، ابتداء من 10 أكتوبر سنة 2004 .

10 - عبد العزيز بن علي شريف ، بصفته مديرا لبلدان أوروبا الغربية ، لتكليفه بوظيفة أخرى ، ابتداء من 13 أكتوبر سنة 2004 .

11 - رشيد بلباقي ، بصفته مديرا للمراسيم و الزيارات الرسمية والمؤتمرات في المديرية العامة للتشريفات ، لتكليفه بوظيفة أخرى ، ابتداء من أول أكتوبر سنة 2004 .

12 - محمد شبوط ، بصفته مديرا للعلاقات المتعددة الأطراف بالمديرية العامة لإفريقيا ، لتكليفه بوظيفة أخرى ، ابتداء من 11 أكتوبر سنة 2004 ،

13 - حمزة يحيى الشريف ، بصفته مديرا لآسيا الشرقية وأوقيا نوسيا والمحيط الهادي في المديرية العامة لآسيا وأوقيانوسيا ، لتكليفه بوظيفة أخرى ، ابتداء من 6 ديسمبر سنة 2004.

14 - عمار بلاني ، بصفته مديرا لبلدان أوروبا الوسطى و الشرقية ، لتكليفه بوظيفة أخرى ، ابتداء من 11 أكتوبر سنة 2004 .

15 - الطيب مدكور ، بصفته مديرا لدعم المبادلات الاقتصادية ، ابتداء من 16 سبتمبر سنة 2004.

16 - فريد بولحبال ، بصفته مديرا للتعاون مع الاتحاد الأوروبي و المؤسسات الأوروبية في المديرية العامة لأوروبا ، ابتداء من 7 أكتوبر سنة 2004.

17 - عبد القادر عزيزيه ، بصفته مكلفا بالدراسات و التلخيص بديوان الوزير المنتدب لدى وزير الدولة ، وزير الشؤون الخارجية ، المكلف بالشؤون المغاربية و الإفريقية ، لتكليفه بوظيفة أخرى ، ابتداء من 30 نوفمبر سنة 2004.

44 - عبد الكريم سراي ، بصفته نائب مدير لميزانية التسيير في المديرية العامة للموارد ، لتكليفه بوظيفة أخرى .

45 - جمال مكتفي ، بصفته نائب مدير للتعاون مع الهيئات المتخصصة ، ابتداء من 17 سبتمبر سنة 2004 .

46 - نصر الدين سامي ، بصفته نائب مدير لمنظمة الأمم المتحدة و المؤتمرات الجهوية بالمديرية العامة للعلاقات المتعددة الأطراف ، ابتداء من 11 أكتوبر سنة 2004 .

47 - محمد بصديق ، بصفته نائب مدير لأمريكا الجنوبية بالمديرية العامة لأمريكا ، ابتداء من 20 سبتمبر سنة 2004 .

48 - رشيد سطور ، بصفته نائب مدير للشرق الأقصى و أوقيانوسيا و المحيط الهادي ، ابتداء من 15 سبتمبر سنة 2004 .

49 - عمر قطارني ، بصفته نائب مدير لجنوب شرق آسيا ، ابتداء من 21 سبتمبر سنة 2004 .

50 - أحمد بوزيان ، بصفته نائب مدير لبلدان المشرق العربي ، لتكليفه بوظيفة أخرى ، ابتداء من 10 أكتوبر سنة 2004 .

51 - عبد المنعم أحريز ، بصفته نائب مدير للولايات المتحدة الأمريكية بالمديرية العامة لأمريكا ، لتكليفه بوظيفة أخرى ، ابتداء من 13 أكتوبر سنة 2004 .

52 - صالح العياشي ، بصفته نائب مدير للمستندات ووثائق السفر بالمديرية العامة للتشريفات ، لتكليفه بوظيفة أخرى ، ابتداء من 19 أكتوبر سنة 2004 .

53 - كمال بوغابة ، بصفته نائب مدير للشؤون الاجتماعية و الثقافية الدولية بالمديرية العامة للعلاقات المتعددة الأطراف ، ابتداء من 14 نوفمبر سنة 2004 .

54 - زين الدين بيروك ، بصفته نائب مدير للاتحاد الإفريقي بالمديرية العامة لإفريقيا ، ابتداء من 20 سبتمبر سنة 2004 .

55 - عبد الكريم مختاري ، بصفته نائب مدير للمنظمات الجهوية الفرعية و الاندماج القاري ، ابتداء من 15 سبتمبر سنة 2004 .

56 - عمار ابن الشيخ ، بصفته نائب مدير لاتحاد المغرب العربي ، ابتداء من 21 سبتمبر سنة 2004 .

31 - الطيب سلوي ، بصفته نائب مدير للاتفاقيات الثنائية و المعاهدات المتعددة الأطراف في مديرية الشؤون القانونية ، لتكليفه بوظيفة أخرى ، ابتداء من 24 أكتوبر سنة 2004 .

32 - مقدم بفضل ، بصفته نائب مدير لآسيا الشمالية ، لتكليفه بوظيفة أخرى ، ابتداء من 5 أكتوبر سنة 2004 .

33 - سامية لعربي ، زوجة طوايبية ، بصفتها نائبة مدير للتوظيف و متابعة التكوين بالمديرية العامة للموارد ، ابتداء من 5 أكتوبر سنة 2004 .

34 - عبد الحفيظ حراق ، بصفته نائب مدير للتنظيم و الشؤون العامة و الشؤون الاجتماعية بالمديرية العامة للموارد ، ابتداء من 15 سبتمبر سنة 2004 .

35 - أحمد لسباط ، بصفته نائب مدير للتسيير المالي للمراكز الدبلوماسية و القنصلية بالمديرية العامة للموارد ، ابتداء من 12 غشت سنة 2004 .

36 - بوبكر لونيس ، بصفته نائب مدير للاتصالات السلكية و اللاسلكية في مديرية المصالح التقنية ، ابتداء من 8 أكتوبر سنة 2004 .

37 - ناصر الدين زهار ، بصفته نائب مدير للوسائل العامة ، ابتداء من 4 أكتوبر سنة 2004 .

38 - نورة راجي ، زوجة برجة ، بصفتها نائبة مدير لبلدان أوروبا الوسطى و بلدان البلقان في المديرية العامة لأوروبا ، ابتداء من 11 أكتوبر سنة 2004 .

39 - جمال الدين عمر بن نعوم ، بصفته نائب مدير لبلدان أوروبا الغربية ، ابتداء من 17 سبتمبر سنة 2004 .

40 - العربي الحاج علي ، بصفته نائب مدير للمشاركة مع الاتحاد الأوروبي بالمديرية العامة لأوروبا ، ابتداء من 7 أكتوبر سنة 2004 .

41 - إبراهيم زكرياء قماس ، بصفته نائب مدير للاعلامات و المقابلات و الزيارات الرسمية بالمديرية العامة للتشريفات ، ابتداء من 29 سبتمبر سنة 2004 .

42 - عدى حاج شايب ، بصفته نائب مدير للاتصالات الخارجية بمديرية الاتصال و الاعلام ، ابتداء من 15 سبتمبر سنة 2004 .

43 - مرزاق بجاوي ، بصفته نائب مدير للدراسات القانونية و النزاعات الدبلوماسية في مديرية الشؤون القانونية ، لتكليفه بوظيفة أخرى ، ابتداء من 31 أكتوبر سنة 2004 .

67 - فتيحة بوعمران، زوجة سلمان ، بصفتها سفيرة فوق العادة و مفوضة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببريتوريا (جمهورية جنوب إفريقيا) ، لتكليفها بوظيفة أخرى ، ابتداء من 30 سبتمبر سنة 2004.

68 - شريف شيخي ، بصفته سفيرا فوق العادة و مفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بكيف (جمهورية أوكرانيا) ، لتكليفه بوظيفة أخرى ، ابتداء من 30 سبتمبر سنة 2004.

69 - نور الدين جودي ، بصفته سفيرا فوق العادة و مفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بلاهاي (مملكة هولندا) ، ابتداء من 30 سبتمبر سنة 2004.

70 - محمد بوروية ، بصفته سفيرا فوق العادة و مفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالدوحة (دولة قطر) ، ابتداء من 30 سبتمبر سنة 2004.

71 - أرزقي شرفه ، بصفته سفيرا فوق العادة و مفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببودابست (جمهورية المجر) ، ابتداء من 30 سبتمبر سنة 2004.

72 - أحمد معمر ، بصفته سفيرا فوق العادة و مفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بهافانا (جمهورية كوبا) ، ابتداء من 30 سبتمبر سنة 2004 .

73 - كمال بوشامة ، بصفته سفيرا فوق العادة و مفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بدمشق (الجمهورية العربية السورية) ، ابتداء من 30 سبتمبر سنة 2004.

74 - سليمان الشيخ ، بصفته سفيرا فوق العادة و مفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالقاهرة (جمهورية مصر العربية) ، ابتداء من 30 سبتمبر سنة 2004 .

75 - مليكة ساسي ، بصفتها سفيرة فوق العادة و مفوضة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بكونهاقن (مملكة الدانمارك) ، لاحتلتها على التقاعد ، ابتداء من 30 سبتمبر سنة 2004.

76 - مختار كركب ، بصفته سفيرا فوق العادة و مفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بنواقش (الجمهورية الإسلامية الموريتانية) ، ابتداء من 30 سبتمبر سنة 2004.

57 - عبد القادر حجازي ، بصفته نائب مدير لبلدان المغرب العربي ، ابتداء من 22 سبتمبر سنة 2004.

ب - الوظائف الدبلوماسية و القنصلية :

58 - ابراهيم طيبي ، بصفته سفيرا فوق العادة و مفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بياواندي (جمهورية الكاميرون) ، لاحتته على التقاعد ، ابتداء من 30 سبتمبر سنة 2004.

59 - محمد الكمال رزاق بارة ، بصفته سفيرا فوق العادة و مفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بطرابلس (الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى) ابتداء من 30 سبتمبر سنة 2004 .

60 - الهادي بروري ، بصفته سفيرا فوق العادة و مفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بكنشاسا (جمهورية الكونغو الديمقراطية) ، ابتداء من 30 سبتمبر سنة 2004.

61 - داودي بوشوارب ، بصفته سفيرا فوق العادة و مفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بواغادوغو (بوركينافاسو) ، لاحتته على التقاعد ، ابتداء من 30 سبتمبر سنة 2004.

62 - عبد الحميد سميثي ، بصفته سفيرا فوق العادة و مفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بأثينا (الجمهورية اليونانية) ، لاحتته على التقاعد ، ابتداء من 30 سبتمبر سنة 2004.

63 - محمد ملح ، بصفته سفيرا فوق العادة و مفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالمانما (مملكة البحرين) ، ابتداء من 30 سبتمبر سنة 2004.

64 - أحمد بودهري ، بصفته سفيرا فوق العادة و مفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببירות (الجمهورية اللبنانية) ، لاحتته على التقاعد ، ابتداء من 30 سبتمبر سنة 2004.

65 - أحمد بوطاش ، بصفته سفيرا فوق العادة و مفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية كوريا بيسول ، لتكليفه بوظيفة أخرى ، ابتداء من 30 سبتمبر سنة 2004.

66 - فريدة عيواز ، بصفتها سفيرة فوق العادة و مفوضة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بستوكهولم (مملكة السويد) ، ابتداء من 30 سبتمبر سنة 2004.

86 - رمضان مكدود، بصفته سفيراً فوق العادة و مفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بكوناكري (جمهورية غينيا) ، لتكليفه بوظيفة أخرى ، ابتداء من 30 سبتمبر سنة 2004.

87 - عبد القادر حجار، بصفته سفيراً فوق العادة و مفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الإسلامية الإيرانية بطهران ، لتكليفه بوظيفة أخرى ، ابتداء من أول يوليو سنة 2004.

88 - عبد القادر مسدود ، بصفته سفيراً فوق العادة و مفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بلايقوس (جمهورية نيجيريا الفيدرالية) ، ابتداء من 15 أكتوبر سنة 2004.

89 - بومدين قناد ، بصفته سفيراً فوق العادة و مفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بأنجامينا (جمهورية التشاد) ، ابتداء من 30 سبتمبر سنة 2004.

90 - أحمد عطايف ، بصفته سفيراً فوق العادة و مفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بلندن (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و إيرلندا الشمالية) ، ابتداء من 30 سبتمبر سنة 2004،

91 - حسن رابحي ، بصفته سفيراً فوق العادة و مفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بأكرا (جمهورية غانا) ، ابتداء من 30 سبتمبر سنة 2004.

92 - عبد الرحمان بن مختار ، بصفته سفيراً فوق العادة و مفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية مدغشقر (بانتناناريفو)، ابتداء من 30 سبتمبر سنة 2004.

93 - محمد عنتر داود ، بصفته سفيراً فوق العادة و مفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بامامكو (جمهورية مالي) ، ابتداء من 30 سبتمبر سنة 2004.

94 - بلعيد حاجم ، بصفته سفيراً فوق العادة و مفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بكامبالا (جمهورية أوغندا) ، ابتداء من 30 سبتمبر سنة 2004.

95 - سفيان ميموني ، بصفته سفيراً فوق العادة و مفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية أندونيسيا بجاكارتا ، ابتداء من 30 سبتمبر سنة 2004.

77 - إسماعيل شرقي ، بصفته سفيراً فوق العادة و مفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بأديس أبابا (الجمهورية الإثيوبية) ، لتكليفه بوظيفة أخرى ، ابتداء من 30 سبتمبر سنة 2004.

78 - نور الدين عيادي ، بصفته سفيراً فوق العادة و مفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الأرجنتينية ببيونس أيرس ، لتكليفه بوظيفة أخرى ، ابتداء من 30 سبتمبر سنة 2004.

79 - رشيد بلادهان ، بصفته سفيراً فوق العادة و مفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية ماليزيا (بكوالا لامبور) ، لتكليفه بوظيفة أخرى ، ابتداء من 30 سبتمبر سنة 2004.

80 - هادي مسعود ، بصفته سفيراً فوق العادة و مفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالكويت (دولة الكويت) ، لإحالتـه على التقاعد ، ابتداء من 30 سبتمبر سنة 2004.

81 - أحمد بن فليس ، بصفته سفيراً فوق العادة و مفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالخرطوم (جمهورية السودان) ، لتكليفه بوظيفة أخرى ، ابتداء من 30 سبتمبر سنة 2004.

82 - عبد الحميد عبروس ، بصفته سفيراً فوق العادة و مفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بهاراري (جمهورية زيمبابوي) ، لتكليفه بوظيفة أخرى ، ابتداء من 30 سبتمبر سنة 2004.

83 - توفيق عبادة ، بصفته سفيراً فوق العادة و مفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الفيتنامية الاشتراكية بهانوي ، لتكليفه بوظيفة أخرى ، ابتداء من 30 سبتمبر سنة 2004.

84 - بوبكر عقاب ، بصفته سفيراً فوق العادة و مفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بليبروفيل (جمهورية الغابون) ، لتكليفه بوظيفة أخرى ، ابتداء من 30 سبتمبر سنة 2004.

85 - محمد تفياني، بصفته سفيراً فوق العادة و مفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية ناميبيا (بويندهوك) ، لتكليفه بوظيفة أخرى ، ابتداء من 30 سبتمبر سنة 2004.

105 - عبد الحميد زهاني ، بصفته قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بليون (فرنسا) ، لتكليفه بوظيفة أخرى ، ابتداء من 30 سبتمبر سنة 2004.

106 - حسين صحراوي ، بصفته قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بأسطنبول (جمهورية تركيا) ، ابتداء من 30 سبتمبر سنة 2004.

107 - عمر عبد الصمد ، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بوجدة (المملكة المغربية) ، ابتداء من 30 سبتمبر سنة 2004.

108 - محمد بلعيدان ، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بنواديبو (الجمهورية الإسلامية الموريتانية) ، ابتداء من 30 سبتمبر سنة 2004.

109 - محمد قاضي ، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالكاف (الجمهورية التونسية) ، ابتداء من 30 سبتمبر سنة 2004.

110 - رابح جزار ، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بأغاديس (جمهورية النيجر) ، ابتداء من 30 سبتمبر سنة 2004.

111 - عبد الرشيد حساني ، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بقاو (جمهورية مالي) ، ابتداء من 30 سبتمبر سنة 2004.

112 - عبد المالك سايج ، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بفيتري (الجمهورية الفرنسية) ، ابتداء من 30 سبتمبر سنة 2004.

113 - محمد كمال علوي ، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بنانتير (الجمهورية الفرنسية) ، ابتداء من 15 أكتوبر سنة 2004.

114 - عبد الغني عمارة ، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بيونتواز (فرنسا) ، ابتداء من 15 أكتوبر سنة 2004.

96 - محمد الصالح دمبري ، بصفته سفيرا فوق العادة و مفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى هيئة الأمم المتحدة بجنيف ، ابتداء من 15 أكتوبر سنة 2004.

97 - إدريس الجزائري ، بصفته سفيرا فوق العادة و مفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الولايات المتحدة الأمريكية بواشنطن ، لتكليفه بوظيفة أخرى ، ابتداء من 15 أكتوبر سنة 2004.

98 - عبد الفتاح زيان ، بصفته سفيرا فوق العادة و مفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بصنعاء (الجمهورية اليمنية) ، ابتداء من 30 سبتمبر سنة 2004 ،

99 - صالح لبدوي ، بصفته سفيرا فوق العادة و مفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بأبيجان (جمهورية كوت ديفوار) ، لتكليفه بوظيفة أخرى ، ابتداء من 30 سبتمبر سنة 2004.

100 - مراد بن الشيخ ، بصفته سفيرا فوق العادة و مفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببرلين (جمهورية ألمانيا الفيدرالية) ، لتكليفه بوظيفة أخرى ، ابتداء من 30 سبتمبر سنة 2004.

101 - سعيد عبدش ، بصفته قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بباريس (فرنسا) ، ابتداء من 30 سبتمبر سنة 2004.

102 - محمد زيان حسني ، بصفته قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببون (ألمانيا) ، لتكليفه بوظيفة أخرى ، ابتداء من 30 سبتمبر سنة 2004.

103 - عبد الرحمان مزيان الشريف ، بصفته سفيرا فوق العادة و مفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية التشيكية ببراغ ، لتكليفه بوظيفة أخرى ، ابتداء من 30 سبتمبر سنة 2004 .

104 - العربي سي عبد الله ، بصفته قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بجنيف (كونفدرالية سويسرا) ، لتكليفه بوظيفة أخرى ، ابتداء من 30 سبتمبر سنة 2004.

أ - الإدارة المركزية :

1 - عبد الوهاب كحل الرأس ، بصفته مديرا لاستغلال الطرق و صيانتها ، لتكليفه بوظيفة أخرى.

ب - المصالح الخارجية :

2 - جمال الدين نجار ، بصفته مديرا للأشغال العمومية في ولاية باتنة ، لإحالاته على التقاعد.

3 - تلغى أحكام المرسوم الرئاسي المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1424 الموافق 3 فبراير سنة 2004 والمتضمن تعيين مديرين للأشغال العمومية في الولايات ، فيما يخص السيد علي خليفاي ، مدير الأشغال العمومية في ولاية المدية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 محرم عام 1426 الموافق أول مارس سنة 2005، يتضمن التعيين بعنوان رئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 محرم عام 1426 الموافق أول مارس سنة 2005 يعين السادة الآتية أسماؤهم بعنوان رئاسة الجمهورية :

1 - عبد الناصر حبيرش ، مديرا للوثائق بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة،

2 - محمد بلحاج ، مكلفا بالدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة،

3 - مراد مجاهد ، مكلفا بالدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 محرم عام 1426 الموافق أول مارس سنة 2005، يتضمن التعيين بعنوان مصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 محرم عام 1426 الموافق أول مارس سنة 2005 تعين السيدات والسادة الآتية أسماؤهم بعنوان مصالح رئيس الحكومة :

أ - مصالح رئيس الحكومة :

1 - سليمان جبايلي ، مديرا بمصالح رئيس الحكومة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 محرم عام 1426 الموافق أول مارس سنة 2005، يتضمن إنهاء مهام بعنوان وزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 محرم عام 1426 الموافق أول مارس سنة 2005 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة المالية :

أ - الإدارة المركزية :

1 - مرزاق لوكال ، بصفته مديرا للدراسات والوثائق بالمفتشية العامة للمالية ، بسبب الوفاة، ابتداء من 29 أبريل سنة 2004،

2 - الطيب طايبي ، بصفته مدير دراسات ، بناء على طلبه ،

3 - محند كساي ، بصفته نائب مدير لمتابعة تطبيق التنظيم المحاسبي ، لإحالاته على التقاعد،

4 - جمال بوكريش ، بصفته رئيس دراسات مكلفا بالتجهيزات الإدارية الأخرى بمصالح المندوب للتخطيط (سابقا) ، لتكليفه بوظيفة أخرى.

ب - المصالح الخارجية :

5 - مصطفى بلخير ، بصفته مفتشا جهويا لأمالك الدولة والحفظ العقاري بغليزان ، لإحالاته على التقاعد،

6 - محمد بن موسى ، بصفته مديرا للتخطيط والتهيئة العمرانية في ولاية بشار ، لإحالاته على التقاعد،

7 - لحسن عبد اللي ، بصفته مديرا للتخطيط والتهيئة العمرانية في ولاية تامنغست ، لإحالاته على التقاعد،

8 - الطيب بوفادي ، بصفته مديرا للتخطيط والتهيئة العمرانية في ولاية سيدي بلعباس ، لإحالاته على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 محرم عام 1426 الموافق أول مارس سنة 2005، يتضمن إنهاء مهام وإلغاء أحكام بعنوان وزارة الأشغال العمومية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 محرم عام 1426 الموافق أول مارس سنة 2005 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة الأشغال العمومية :

ب - الإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالمساهمة و ترقية الاستثمار:

2 - سي مقران أعراب ، رئيسا لديوان الوزير
المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالمساهمة
و ترقية الاستثمار،

3 - محمد صالح عوادي ، مدير دراسات لدى
رئيس قسم العلاقات مع المؤسسات العمومية
الاقتصادية،

4 - علي طرافي ، مدير دراسات لدى رئيس قسم
العلاقات مع المؤسسات العمومية الاقتصادية،

5 - عبد القادر فلوان ، مدير دراسات لدى رئيس
قسم العلاقات مع المؤسسات العمومية الاقتصادية،

6 - نور الدين عبوب ، مدير دراسات لدى رئيس
قسم الدراسات و التلخيص،

7 - عائشة حفيظة محي الدين، زوجة مويسات،
مديرة دراسات لدى رئيس قسم ترقية الاستثمار،

8 - يسينة مهدي، زوجة مشروح ، مديرة دراسات
لدى رئيس قسم الدراسات و التلخيص،

9 - سلوى سكندر ، مديرة دراسات لدى رئيس
قسم الدراسات و التلخيص،

10 - محمد ستيتي، مدير دراسات لدى رئيس
قسم ترقية الاستثمار،

11 - محمد باشا، مدير دراسات مكلفا بمديرية
المساهمات بالأقلية و السهم النوعي،

12 - محمد حناش ، مكلفا بالدراسات و التلخيص
بديوان الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف
بالمساهمة و ترقية الاستثمار،

13 - ياسمينة متيجي ، مكلفة بالدراسات
والتلخيص ، بديوان الوزير المنتدب لدى رئيس
الحكومة، المكلف بالمساهمة و ترقية الاستثمار،

14 - نور الدين حويو، مكلفا بالدراسات
والتلخيص ، بديوان الوزير المنتدب لدى رئيس
الحكومة ، المكلف بالمساهمة و ترقية الاستثمار،

15 - هجيرة دراجي، زوجة تواهي ، مكلفة
بالدراسات و التلخيص بديوان الوزير المنتدب لدى
رئيس الحكومة ، المكلف بالمساهمة و ترقية
الاستثمار،

16 - عبد الوحيد حميتو ، مكلفا بالدراسات
والتلخيص ، بديوان الوزير المنتدب لدى رئيس
الحكومة ، المكلف بالمساهمة و ترقية الاستثمار،

17 - دليلة ويدير، زوجة لزيرو ، نائبة مدير
للإعلام الآلي والوثائق والأرشيف ،

18 - محرز زاهد ، نائب مدير للميزانية
والمحاسبة،

19 - مسعود بنو مشيار ، نائب مدير للوسائل
العامة،

20 - وليد يعقوبي ، نائب مدير للمستخدمين
والتكوين،

21 - وردية سيد علي، زوجة كوديل ، رئيسة
دراسات لدى رئيس قسم العلاقات مع المؤسسات
العمومية الاقتصادية،

22 - سامية لقام ، رئيسة دراسات لدى رئيس
قسم العلاقات مع المؤسسات العمومية الاقتصادية،

23 - علي ساسي ، رئيس دراسات لدى رئيس قسم
الدراسات و التلخيص،

24 - يوب النوري مالطي ، رئيس دراسات لدى
رئيس قسم ترقية الاستثمار،

25 - إيهان بلعمري، زوجة تركي ، رئيسة
دراسات لدى رئيس قسم ترقية الاستثمار،

26 - فاطمة الزهراء بن ازواو، زوجة دهان ،
رئيسة دراسات لدى رئيس قسم ترقية الاستثمار،

27 - ليندة فيروز معوش، زوجة لهالي ، رئيسة
دراسات لدى رئيس قسم ترقية الاستثمار،

28 - حمود بن حمدين ، رئيسا لقسم الدراسات
والتلخيص ،

29 - ياسين ساسي ، رئيسا لقسم ترقية
الاستثمار،

30 - محمد ولد محمدي ، رئيسا لقسم العلاقات
مع المؤسسات العمومية الاقتصادية،

31 - حسين حدوش ، رئيس دراسات لدى
رئيس قسم الدراسات و التلخيص،

32 - رشيد شينون ، رئيس دراسات لدى رئيس
قسم العلاقات مع المؤسسات العمومية الاقتصادية.

ج - المديرية العامة للتوظيف العمومية :

33 - بوعلام علواش ، مفتشا،

34 - الطيب بويعقوب ، مفتشا،

- 35 - محمد عليش ، نائب مدير لتسيير الإطارات ،
36 - منصف بدايرية ، نائب مدير للتعاون والعلاقات الخارجية ،
37 - أعمر رزقي ، نائب مدير للتوجيه والمنازعات ،
38 - محمد شرنون ، نائب مدير للتكوين ،
39 - عبد القادر بن سليمان ، نائب مدير للمستخدمين ،
40 - ياسين بوفطة ، رئيس دراسات ،

د - المديرية العامة للإصلاح الإداري :

- 41 - دليلة وهراني ، رئيسة دراسات لدى مدير الدراسات المكلف بالتنظيم والعمل الإداريين ،
42 - نسيم بوزنون ، رئيسة دراسات لدى مدير الدراسات المكلف بالتنظيم والعمل الإداريين ،
43 - فوزية هوداف ، رئيسة دراسات لدى مدير الدراسات المكلف بالعصرنة والتطوير الإداريين ،
44 - محمد بوتوبة ، رئيس دراسات لدى مدير الدراسات المكلف بالتقييم والتحليل الاستشاري ،

هـ - المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي :

- 45 - حسينة ماضي ، زوجة بوخميه ، رئيسة دراسات ،
46 - مراد بن جلال ، رئيس دراسات ،
47 - محمد العربي عباس ، مديرا للنشريات .



مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 محرم عام 1426 الموافق أول مارس سنة 2005، يتضمن التعيين بعنوان وزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 محرم عام 1426 الموافق أول مارس سنة 2005 تعين السيدات والسادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة الشؤون الخارجية :

أ - الإدارة المركزية :

- 1 - أحمد بن فليس ، سفيراً مستشاراً ،
2 - نور الدين خندودي ، مكلفاً بالدراسات والتلخيص ،
3 - دليلة سماح ، مكلفة بالدراسات والتلخيص ،
4 - الياس نايت تغيلت ، مكلفاً بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب لدى وزير الدولة ، وزير الشؤون الخارجية ، المكلف بالشؤون المغاربية والإفريقية ،

5 - أحمد بوطاش ، مفتشا ،

6 - توفيق عبادة ، مديرا لبلدان أوروبا الوسطى والشرقية بالمديرية العامة لأوروبا ،

7 - عبد الحميد عبروس ، مديرا لبلدان أوروبا الغربية بالمديرية العامة لأوروبا ،

8 - فتيحة بوعمران ، زوجة سلمان ، مديرة للتعاون مع الاتحاد الأوروبي والمؤسسات الأوروبية بالمديرية العامة لأوروبا ،

9 - محمد زيان حسني ، مديرا للمراسيم والزيارات الرسمية والمؤتمرات بالمديرية العامة للتشريفات ،

10 - بوبكر عقاب ، مديرا لدعم المبادلات الاقتصادية ،

11 - عبد الحميد زهاني ، مديرا لتنقل الأجانب وإقامتهم بالمديرية العامة للشؤون القنصلية ،

12 - عبد الكريم سراي ، مديرا للمصالح التقنية بالمديرية العامة للموارد ،

13 - رشيد بلادهان ، مديرا للشؤون الاقتصادية والمالية الدولية بالمديرية العامة للعلاقات المتعددة الأطراف ،

14 - رمضان مكود ، مديرا لآسيا الشرقية وأوقيانوسيا والمحيط الهادي بالمديرية العامة لآسيا وأوقيانوسيا ،

15 - محمد تفياني ، مديرا للعلاقات الثنائية بالمديرية العامة لإفريقيا ،

16 - إسماعيل شرقي ، مديرا للعلاقات المتعددة الأطراف بالمديرية العامة لإفريقيا ،

17 - نور الدين عيادي ، مديرا لبلدان أمريكا اللاتينية والكارييب بالمديرية العامة لأمريكا ،

18 - الشريف شيخي ، مديرا لأمريكا الشمالية بالمديرية العامة لأمريكا ،

19 - سعيد خليفي ، نائب مدير لحقوق الإنسان والشؤون الإنسانية ،

20 - عيسى رماني ، نائب مدير للعلاقات مع الممثلات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية بالمديرية العامة للتشريفات ،

21 - عبد القادر دهندي ، نائب مدير للتأثيرات والمسائل الجوية والبحرية ،

38 - مرزاق بجاوي ، سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بستـوكهولم (مملكة السويد) ، ابتداء من 31 أكتوبر سنة 2004 ،

39 - حسين بوصوارة ، سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بكينشاسا (جمهورية الكونغو الديمقراطية) ، ابتداء من 17 نوفمبر سنة 2004 ،

40 - مصطفى بوطوره ، سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببغداد (الجمهورية العراقية) ، ابتداء من أول سبتمبر سنة 2004 ،

41 - عمار بلانسي ، سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بكوالالمبور (ماليزيا) ، ابتداء من 11 أكتوبر سنة 2004 ،

42 - عبد الكريم بن حسين ، سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بكوناكري (جمهورية غينيا) ، ابتداء من 10 أكتوبر سنة 2004 ،

43 - عيسى بكار ، سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالدوحة (دولة قطر) ، ابتداء من 10 أكتوبر سنة 2004 ،

44 - صالح لبدوي ، سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببودابست (جمهورية المجر) ، ابتداء من 10 أكتوبر سنة 2004 ،

45 - أحمد بوزيان ، سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالمنامة (مملكة البحرين) ، ابتداء من 10 أكتوبر سنة 2004 ،

46 - السايح قادري ، سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بأبيجان (جمهورية كوتدي فوار) ، ابتداء من 10 أكتوبر سنة 2004 ،

47 - نور الدين بغداد الدايج ، سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بأبوجا (جمهورية نيجيريا الاتحادية) ، ابتداء من 28 نوفمبر سنة 2004 ،

22 - أحمد هاشمي ، نائب مدير للقانون الأساسي للأشخاص ،

23 - شريف و ليد ، نائب مدير للشؤون القضائية والإدارية ،

24 - عامر دحماني ، نائب مدير للمعلوماتية ،

25 - الأزهر هوام ، نائب مدير لتسيير المستخدمين ،

26 - عمر نجاعي ، نائب مدير لتحليل المعلومات التجارية و تسييرها ،

27 - فوزية بومعيزة ، زوجة مبارككي ، نائبة مدير لتحليل المعلومات و تسييرها ،

28 - مراد اسعد ، نائب مدير لإفريقيا الشرقية والاستوائية ،

29 - عبد الفتاح دغموم ، نائب مدير لبلدان أوروبا الجنوبية ،

30 - بوعلام شبيحي ، نائب مدير لأفريقيا الغربية و الوسطى ،

31 - المولود بوصبيعة ، نائب مدير لبلدان أوروبا الشرقية ،

32 - عبد الكريم بحة ، نائب مدير للعلاقات مع وسائل الإعلام ،

33 - عمر فريتج ، نائب مدير للوثائق والمنشورات ،

34 - توفيق ميلاط ، نائب مدير للمؤسسات الأوروبية و العلاقات الأورو - متوسطة .

ب - الوظائف الدبلوماسية و القنصلية :

35 - عبد القادر عزيريه ، سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بكمبالا (جمهورية أوغندا) ، ابتداء من 30 نوفمبر سنة 2004 ،

36 - عزوز باعلال ، سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بياوندي (جمهورية الكاميرون) ، ابتداء من 25 أكتوبر سنة 2004 ،

37 - نور الدين عوام ، سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بأديس أبابا (جمهورية إثيوبيا) ، ابتداء من 8 أكتوبر سنة 2004 ،

48 - أحسن بوخالفه ، سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بـبونوس ايروس (جمهورية الأرجنتين) ، ابتداء من 10 أكتوبر سنة 2004 ،

49 - ناصر بوشريط ، سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بهــانوي (جمهورية فيتنام الاشتراكية) ، ابتداء من أول أكتوبر سنة 2004 ،

50 - أحسن كرمية ، سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بهـافانا (جمهورية كوبا) ، ابتداء من 29 أكتوبر سنة 2004 ،

51 - بن عودة ابراهيم حاصي ، سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببـبيروت (الجمهورية اللبنانية) ، ابتداء من 5 أكتوبر سنة 2004 ،

52 - يوسف ديلش ، سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببـويندهوك (جمهورية ناميبيا) ، ابتداء من 11 أكتوبر سنة 2004 ،

53 - عبد القادر ريام ، سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بـليما (جمهورية البيرو) ، ابتداء من 24 نوفمبر سنة 2004 ،

54 - عبد العزيز بن علي الشريف ، سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بـأنتناناريفو (جمهورية مدغشقر) ، ابتداء من 13 أكتوبر سنة 2004 ،

55 - علي مكراني ، سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بهـراري (جمهورية زيمبابوي) ، ابتداء من 16 نوفمبر سنة 2004 ،

56 - أحمد بن يمينه ، سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بـأثينا (جمهورية اليونان) ، ابتداء من 10 أكتوبر سنة 2004 ،

57 - لحسن بوفارس ، سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بدمشق (الجمهورية العربية السورية) ، ابتداء من 18 أكتوبر سنة 2004 ،

58 - بن شاعة داني ، سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بـلاهاي (مملكة الأراضي المنخفضة) ، ابتداء من 22 أكتوبر سنة 2004 ،

59 - محمد شبوط ، سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببــاماكو (جمهورية مالي) ، ابتداء من 11 أكتوبر سنة 2004 ،

60 - مراد بن الشيخ ، سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببـريتوريا (جمهورية جنوب إفريقيا) ، ابتداء من 10 نوفمبر سنة 2004 ،

61 - لحسن تهامي ، سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالكويت (دولة الكويت) ، ابتداء من 7 أكتوبر سنة 2004 ،

62 - مقدم بفضل ، سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بكـيف (أوكرانيا) ، ابتداء من 5 أكتوبر سنة 2004 ،

63 - ساعد بن العابد ، سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بصنعاء (جمهورية اليمن) ، ابتداء من 5 أكتوبر سنة 2004 ،

64 - حمزة يحي الشريف ، سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بـجاكارتا (جمهورية أندونيسيا) ، ابتداء من 6 ديسمبر سنة 2004 ،

65 - شبيب رشيد قايد ، سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بـواقشوط (الجمهورية الإسلامية الموريتانية) ، ابتداء من 12 أكتوبر سنة 2004 ،

66 - عبد القادر حجار ، سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالقاهرة (جمهورية مصر العربية) ، ابتداء من 11 أكتوبر سنة 2004 ،

77 - محمد الأمين بن الشريف، سفيراً فوق العادة و مفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بواقسادوقو (جمهورية بوركينافاسو) ، ابتداء من 10 ديسمبر سنة 2004،

78 - قمر الزرمان بلرامول، سفيراً فوق العادة و مفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بكنبيرا (أستراليا) ، ابتداء من 10 ديسمبر سنة 2004،

79 - محند الصالح لعجوزي ، قنصلاً عاماً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببون (الجمهورية الفيدرالية لألمانيا) ، ابتداء من 6 أكتوبر سنة 2004،

80 - العربي لطرش ، قنصلاً عاماً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باسطنبول (جمهورية تركيا) ، ابتداء من 12 أكتوبر سنة 2004،

81 - عبد الرحمان مزيان الشريف ، قنصلاً عاماً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بباريس (الجمهورية الفرنسية) ، ابتداء من أول نوفمبر سنة 2004،

82 - عبد الكريم طواهرية ، قنصلاً عاماً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بليون (الجمهورية الفرنسية) ، ابتداء من 13 أكتوبر سنة 2004،

83 - عز الدين بباسي ، قنصلاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بغاؤو (جمهورية مالي) ، ابتداء من 13 ديسمبر سنة 2004،

84 - محمد حاجي ، قنصلاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بأغاديس (جمهورية النيجر) ، ابتداء من 13 ديسمبر سنة 2004،

85 - بشير درويش ، قنصلاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بنواذيبو (الجمهورية الإسلامية الموريتانية) ، ابتداء من 15 ديسمبر سنة 2004،

86 - رشيد بلباقي ، قنصلاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالكاف (الجمهورية التونسية) ، ابتداء من أول أكتوبر سنة 2004،

67 - حسين مغار ، سفيراً فوق العادة و مفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببرلين (الجمهورية الفيدرالية لألمانيا) ابتداء من 6 أكتوبر سنة 2004،

68 - محمد يرقى ، سفيراً فوق العادة و مفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالخرطوم (جمهورية السودان) ابتداء من 11 أكتوبر سنة 2004،

69 - الطيب سلوي ، سفيراً فوق العادة و مفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بنجامينا (جمهورية تشاد) ، ابتداء من 24 أكتوبر سنة 2004،

70 - لكحل بن قلعي، سفيراً فوق العادة و مفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بأكرا (جمهورية غانا) ، ابتداء من 22 أكتوبر سنة 2004،

71 - العربي سي عبد الله ، سفيراً فوق العادة و مفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بليبروفيل (جمهورية الغابون) ، ابتداء من 25 أكتوبر سنة 2004،

72 - مولاي محمد قنديل، سفيراً فوق العادة و مفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بببراغ (جمهورية التشيك) ، ابتداء من 12 أكتوبر سنة 2004،

73 - لطيفة يحيوي، زوجة بن عزة ، سفيرة فوق العادة و مفوضة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بكونهاقن (مملكة الدانمارك) ، ابتداء من 16 أكتوبر سنة 2004،

74 - محمد الأمين دراقي، سفيراً فوق العادة و مفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بطهران (جمهورية إيران الإسلامية) ، ابتداء من 17 نوفمبر سنة 2004،

75 - عبد المنعم أحريز، سفيراً فوق العادة و مفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بسيول (الجمهورية الكورية) ، ابتداء من 13 أكتوبر سنة 2004،

76 - إدريس الجزائري، سفيراً فوق العادة و مفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى البعثة الدائمة الجزائرية بجنيف (الكونفيدرالية السويسرية) ، ابتداء من 18 نوفمبر سنة 2004،

87 - الطيب خويدي ، قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببونتنواز (الجمهورية الفرنسية) ، ابتداء من 15 أكتوبر سنة 2004،

88 - صالح عياشي ، قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بوجدة (المملكة المغربية) ، ابتداء من 19 أكتوبر سنة 2004،

89 - رشيد حدبي ، قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في فيتري (الجمهورية الفرنسية) ، ابتداء من 12 أكتوبر سنة 2004،

90 - فرحات شباب ، قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في نانثير (الجمهورية الفرنسية) ، ابتداء من 15 أكتوبر سنة 2004.

ج - مؤسسات تحت الوصاية :

91 - جمال زرقاني، مديرا للوثائق والمنشورات والوسائل بالمعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية،

92 - مختار عطار ، مديرا للتكوين و تحسين المستوى بالمعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 محرم عام 1426 الموافق أول مارس سنة 2005، يتضمن التعيين بعنوان وزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 محرم عام 1426 الموافق أول مارس سنة 2005 تعيين السيدات والسادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة المالية :

أ - الإدارة المركزية :

1 - محمد زموري ، مديرا مكلفا بالدراسات الخاصة بالمنافسة الدولية و تطوير المبادلات بالمديرية العامة للميزانية،

2 - فتيحة بوعبيدة ، مكلفة بالدراسات والتلخيص،

3 - عبد الرحمان مزيان ، مفتشا بمفتشية مصالح المحاسبة بالمديرية العامة للمحاسبة،

4 - نورة بن كزيم، زوجة شملة، مكلفة بالتفتيش بمفتشية مصالح المحاسبة بالمديرية العامة للمحاسبة،

5 - مزيان آيت طاهر ، مكلفا بالتفتيش بالمفتشية العامة للمصالح الجبائية بالمديرية العامة للضرائب،

6 - مخلوف إقوجيل ، مكلفا بالتفتيش بالمفتشية العامة للمصالح الجبائية بالمديرية العامة للضرائب،

7 - عمار خلوفي ، مكلفا بالتفتيش بالمفتشية العامة للمصالح الجبائية بالمديرية العامة للضرائب،

8 - جميلة عايدي ، نائبة مدير للاتصال والثقافة بالمفتشية العامة للمالية،

9 - محند سعيد عبيدات ، نائب مدير للتربية والتكوين بالمفتشية العامة للمالية،

10 - أيمن بن عبد الرحمان ، نائب مدير للأشغال العمومية و البناء و الري بالمفتشية العامة للمالية،

11 - أمحمد سعدو ، نائب مدير للجماعات الإقليمية بالمفتشية العامة للمالية،

12 - محمد سالمي ، نائب مدير للوسائل العامة والمحفوظات بالمديرية العامة للضرائب،

13 - يحي أوكسال ، نائب مدير لتطبيق أنظمة الإعلام الآلي بالمديرية العامة للضرائب،

14 - بلقاسم أعرا ب ياسف ، نائب مدير للتحقيقات و البحث عن المعلومات الجبائية بالمديرية العامة للضرائب،

15 - جمال مجان ، نائب مدير للتشريع الجبائي بالمديرية العامة للضرائب،

16 - محمد غنو ، نائب مدير للدراسات الجبائية و الوثائق بالمديرية العامة للضرائب،

17 - علي بوهراوة ، نائب مدير مكلفا بالمجموعة الأوروبية بالمديرية العامة للعلاقات المالية الخارجية،

18 - محمد ماني ، نائب مدير لضبط مقاييس المحاسبة بالمديرية العامة للمحاسبة ،

19 - محمد بلقاسم ، نائب مدير للسوق المالية، بالمديرية العامة للخزينة،

20 - لونس فرعون ، نائب مدير للتقنين ، بالمديرية العامة للخزينة،

- 7 - عبد المجيد زوان ، نائب مدير لصيانة الهياكل الأساسية المطارية،
- 8 - فريد كرتوس ، نائب مدير للطرق السريعة،
- 9 - يوسف جيار ، نائب مدير للمنشآت الفنية،
- 10 - حكيم محيوز ، نائب مدير للبحث،
- 11 - قويدر ختة ، نائب مدير للتقييس،
- 12 - بوجمعة لخضاري ، نائب مدير لصيانة الهياكل الأساسية البحرية،
- 13 - الطاهر الشاوي ، رئيسا للدراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة.

ب - المصالح الخارجية :

- 14 - إبراهيم شنين ، مديرا للأشغال العمومية في ولاية إيليزي،
- 15 - لخضر قارس ، مديرا للأشغال العمومية في ولاية بسكرة،
- 16 - مراد سعدي ، مديرا للأشغال العمومية في ولاية تيبازة،
- 17 - محمد عبد الصمد بن شنان، مديرا للأشغال العمومية في ولاية تلمسان،
- 18 - عبد الرزاق كموش ، مديرا للأشغال العمومية في ولاية جيجل،
- 19 - محمد زيدي ، مديرا للأشغال العمومية في ولاية البيض،
- 20 - عدة طرفي ، مديرا للأشغال العمومية في ولاية غليزان،
- 21 - موسى صالة ، مديرا للأشغال العمومية في ولاية المدية ،
- 22 - نور الدين بوطغان ، مديرا للأشغال العمومية في ولاية مستغانم.

ج - مؤسسات تحت الوصاية :

- 23 - علي بولرباح ، مديرا للديوان الوطني للإشارة البحرية.

- 21 - جمال عبدلي ، نائب مدير مكلفا بآسيا وأمريكا بالمديرية العامة للعلاقات المالية الخارجية،
- 22 - حسين مخلوف ، نائب مدير للموظفين والشؤون الاجتماعية،
- 23 - عبد المجيد بوبازين ، رئيس دراسات مكلفا بالبرامج والتلخيص بالمفتشية العامة للمالية.

ب - المصالح الخارجية :

- 24 - بوزيان حمة، مديرا لأمالك الدولة في ولاية تيسمسيلت،
- 25 - جمال بوكريش ، مديرا للتخطيط والتهيئة العمرانية في ولاية قالمة،
- 26 - زهية خالدي، زوجة بن طيب ، مديرة للتخطيط والتهيئة العمرانية في ولاية بسكرة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 محرم عام 1426 الموافق أول مارس سنة 2005، يتضمن التعيين بعنوان وزارة الأشغال العمومية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 محرم عام 1426 الموافق أول مارس سنة 2005 تعيّن السيدة والسادة الآتية أسمائهم بعنوان وزارة الأشغال العمومية :

أ - الإدارة المركزية :

- 1 - بوعلام شطيبي، مدير دراسات،
- 2 - مصطفى بلقصاب، مديرا لاستغلال الطرق وصيانتها،
- 3 - جيلالي جلاطو، مديرا للتخطيط والتنمية،
- 4 - عبد الوهاب كحل الرأس، مفتشا،
- 5 - سامية بن شيخ، زوجة عزيزي، نائبة مدير لاستغلال الطرق وأمنها،
- 6 - عبد الوهاب شامبي، نائب مدير للأشغال المطارية الجديدة ،

قرارات، مقررات، آراء

رئاسة الجمهورية

مقرر مؤرخ في 24 محرم عام 1426 الموافق 5 مارس سنة 2005، يتضمن تجديد تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي المحافظة السامية المكلفة برد الاعتبار للأمازيغية وبترقية اللغة الأمازيغية.

بموجب مقرر مؤرخ في 24 محرم عام 1426 الموافق 5 مارس سنة 2005 تجدد تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي المحافظة السامية المكلفة برد الاعتبار للأمازيغية وبترقية اللغة الأمازيغية، طبقا للجدول أدناه :

الأعضاء الإضافيون		الأعضاء الدائمون	
ممثلو الموظفين	ممثلو الإدارة	ممثلو الموظفين	ممثلو الإدارة
عقون مسعود حمري بلعيد	بلاك حميد بلحرات حسان	غازلي نورة مقران محمد	حميدة نور الدين مخلوف أحمد

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة للمؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 282 المؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن صلاحيات وتنظيم وتسيير الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 27 شعبان عام 1423 الموافق 3 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،

يقرر أن ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 89-224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار عدد المناصب العليا للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، كما يأتي :

مصالح رئيس الحكومة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 محرم عام 1426 الموافق 7 مارس سنة 2005، يحدد عدد المناصب العليا على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

إن رئيس الحكومة،

وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

2003 الذي يحدّد شروط ممارسة نشاطات توزيع الغاز الطبيعي المضغوط كوقود للسيارات ووضع المجموعات التركيبية للتحويل على السيارات، لاسيما المادة 23 منه،

يقررون مايتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 473 المؤرخ في 8 شوال عام 1424 الموافق 2 ديسمبر سنة 2003 و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مميزات ومقاسات اللوحة التعريفية للسيارات المجهزة لاستعمال الغاز الطبيعي المضغوط (GNC) كوقود للسيارات.

المادة 2: تكون اللوحة التعريفية "GNC" على شكل مستطيل طوله 100 مم وعرضه 80 مم وبزاوية مستديرة ويجب أن تكون مقاومة للتآكل.

ويجب أن تثبت لوحة تعريفية ثانية بصفة تجعلها مرئية على الواجهة للسيارات ذات الوزن الثقيل.

ويجب أن يكتب عليها بكيفية واضحة بالفرنسية "GNC" وبالعربية "غاز".

المادة 3: تكون مميزات ومقاسات اللوحة التعريفية كما يأتي :

- لون اللوحة التعريفية أزرق.

- الكتابة "GNC":

- اللون : أبيض،
- ارتفاع الحروف : 20 مم،
- عرض الحروف : 20 مم.

- الكتابة "غاز":

- اللون : أبيض،
- ارتفاع الحروف : 20 مم،
- عرض الحروف : 20 مم.

المادة 4: إن عدم الإشارة للسيارة المجهزة بالغاز الطبيعي المضغوط كوقود للسيارات باللوحة المذكورة أعلاه وعدم احترام مميزات ومقاساتها المحددة أعلاه، يعرض مالِك السيارة إلى العقوبة المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المنصب العليا	العدد
رئيس مشروع	28
مكلف بالدراسات	28
رئيس مكتب	78

المادة 2: يؤدي التعيين في المناصب العليا المذكورة أعلاه، إلى تحويل المنصب المالي الخاص بالرتبة التي كان يشغلها سابقا العون المعني بالمنصب العالي بموجب مقرر يتّخذ الأمر بالصرف، وعند انتهاء مهام عون يشغل منصبا عاليا، يعاد إدماجه بقوة القانون وبنفس الأشكال في رتبته الأصلية.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 محرم عام 1426 الموافق 7 مارس سنة 2005.

عن وزير المالية
الأمين العام

عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه

عبد الكريم لكلل

المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرشي

وزارة الطاقة والمناجم

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 محرم عام 1426 الموافق 12 فبراير سنة 2005، يحدد مميزات ومقاسات اللوحة التعريفية للسيارات المجهزة لاستعمال الغاز الطبيعي المضغوط كوقود للسيارات.

إن وزير الطاقة والمناجم،

ووزير النقل،

ووزير الصناعة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 473 المؤرخ في 8 شوال عام 1424 الموافق 2 ديسمبر سنة

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 محرم عام 1426 الموافق 12 فبراير سنة 2005.

وزير النقل

محمد مغلوي

وزير الطاقة والمناجم

شكيب خليل

وزير الصناعة

الهاشمي جعوب



قرار مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1425 الموافق 9 فبراير سنة 2005، يتضمن تمديد مدة صلاحية رخصة البحث عن المحروقات للشركة الوطنية "سوناطراك" في المساحة المسماة " برج عمر إدريس " (الكتلة : 221 ب و 222 ب و 238 ب).

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 103 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1422 الموافق 6 مارس سنة 2002 والمتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة " برج عمر إدريس شمال " (الكتلة : 221 ب) المبرم بمدينة الجزائر في 23 ديسمبر سنة 2001 بين الشركة الوطنية " سوناطراك " وشركة " ميديكس بتروليوم (نورث أفريكا) ليميتد "،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 224 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 4 أكتوبر سنة 1999 والمتضمن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة " برج عمر إدريس " (الكتلة : 220 ب و 221 ب و 222 ب و 238 ب)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 243 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 16 يوليو سنة 2002 والمتضمن إضافة مساحة لرخصة البحث عن المحروقات الممنوحة للشركة الوطنية "سوناطراك" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 99 - 224 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 4 أكتوبر سنة 1999 في المساحة المسماة " برج عمر إدريس " (الكتلة : 220 ب و 221 ب و 222 ب و 238 ب)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 310 المؤرخ في 7 شعبان عام 1425 الموافق 22 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن قبول التخلي الجزئي عن رخصة البحث عن المحروقات الممنوحة للشركة الوطنية "سوناطراك" في المساحة المسماة " برج عمر إدريس " (الكتلة : 220 ب و 221 ب و 222 ب و 238 ب)،

وزارة التشغيل و التضامن الوطني

قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1425 الموافق 19 ديسمبر سنة 2004، يتضمن إنشاء لجنتين متساويتي الأعضاء مختصتين بأسلاك موظفي وزارة التشغيل والتضامن الوطني.

إن وزير التشغيل و التضامن الوطني،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كفاءات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة للمؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-102 المؤرخ في 20 شوال عام 1413 الموافق 12 أبريل سنة 1993 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال الإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 107 المؤرخ في 2 محرم عام 1424 الموافق 5 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير التشغيل والتضامن الوطني،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 1500/أ المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 2004 الذي قدمته الشركة الوطنية "سوناطراك" تلتزم فيه تمديد مدة صلاحية رخصة البحث عن المحروقات في المساحة المسماة " برج عمر إدريس " (الكتلة : 221 ب و 222 ب و 238 ب)،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الطاقة والمناجم وآرائها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يمدد هذا القرار بستة (6) أشهر ابتداء من 10 أكتوبر سنة 2004، مدة صلاحية رخصة البحث عن المحروقات في المساحة المسماة " برج عمر إدريس " (الكتلة : 221 ب و 222 ب و 238 ب) التي منحت للشركة الوطنية "سوناطراك" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 99 - 224 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 4 أكتوبر سنة 1999 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يتعين على الشركة الوطنية "سوناطراك" أن تنجز، خلال الفترة الممتدة من 10 أكتوبر سنة 2004 إلى 9 أبريل سنة 2005، البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا القرار .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1425 الموافق 9 فبراير سنة 2005.

شكيب خليل

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار مؤرخ في 4 صفر عام 1426 الموافق 15 مارس سنة 2005، يتضمن استخلاف عضو في اللجنة الوطنية للحج والعمرة.

بموجب قرار مؤرخ في 4 صفر عام 1426 الموافق 15 مارس سنة 2005 يعين السيد سعيد مرسي، عضوا في اللجنة الوطنية للحج والعمرة، ممثلا لوزارة الشؤون الخارجية، خلفا للسيد عيسى بكار، تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 01-262 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية للحج والعمرة.

لجنتين متساويتي الأعضاء مختصتين بأسلاك موظفي وزارة التنشيط الاجتماعي والتضامن الوطني،

يقرر مايتي :

المادة الأولى : تنشأ لجنتان متساويتا الأعضاء مختصتان بأسلاك موظفي وزارة التشغيل والتضامن الوطني.

المادة 2 : تحدّد تشكيلة كل لجنة وفقا للجدول الآتي :

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-108 المؤرخ في 2 محرم عام 1424 الموافق 5 مارس سنة 2003 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التشغيل والتضامن الوطني،

- و بمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدد عدد الأعضاء في اللجان المتساوية الأعضاء،

- و بمقتضى القرار المؤرخ في 30 رمضان عام 1422 الموافق 15 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء

عدد المناصب				الأسلاك	
ممثّلو الموظفين		ممثّلو الإدارة			
الإضافيون	الدائمون	الإضافيون	الدائمون		
3	3	3	3	المتصرفون الإداريون الرئيسيون، الأخصائيون النفسانيون، مهندسو الدولة في الإحصائيات ، مهندسو الدولة في المخبر والصيانة، المهندسون التطبيقيون في الإعلام الآلي، المتصرفون الإداريون، المرجمون - المترجمة، الوثائقيون - أمناء المحفوظات، التقنيون السامون في الإعلام الآلي، التقنيون السامون في الإحصاء، المساعدون الإداريون الرئيسيون، التقنيون في الإعلام الآلي، المساعدون الإداريون، المساعدون الوثائقيون-أمناء المحفوظات، المحاسبون الإداريون الرئيسيون، كتاب المديرية الرئيسيون، كتاب المديرية، المعاونون الإداريون، المعاونون التقنيون في الإعلام الآلي، المحاسبون الإداريون.	اللجنة الأولى
3	3	3	3	الأعوان التقنيون في الإعلام الآلي، الأعوان الإداريون، مساعداو المحاسبين الإداريين، الكاتبات المختزلات على الآلة الراقنة، كتاب الرقن، أعوان الرقن، أعوان المكتب، العمال المهنيون من جميع الأصناف، سائقو السيارات من جميع الأصناف، الحجاب.	

المادة 3 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 30 رمضان عام 1422 الموافق 15 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذي القعدة عام 1425 الموافق 19 ديسمبر سنة 2004.

جمال ولد عباس